

هذي الأسئلة مصورة لفقہ المواريث ٢ كما وصلنتي نسقتها لكم بملف لسهولة الحفظ لاتنسوني و مصورها من دعواتكم

نموذج ٥

الفصل الثاني 1435/1434 هـ

فقہ المواريث (2)

- (1) ماتت (فاخته) عن بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم، وبطريقة أهل الرحم (التسوية) تأخذ (بنت البنت):
(أ) الربع
(ب) الثلث
(ج) السدس
(د) لا تأخذ شيئاً
- (2) مات (باقل) عن بنت بنت، وجزأب الأم، وبطريقة (أهل القرابة) أي الجهة، تأخذ (بنت البنت):
(أ) كل التركة
(ب) النصف
(ج) السدس
(د) الثلث
- (3) المقصود بـ (التنزيل) في توريث (نوي الأرحام):
(أ) تنزيل (ذي رحم) وارث مكان (ذي رحم) غير وارث.
(ب) تنزيل الحصّة من سهم كبير إلى سهم صغير.
(ج) تنزيل شخص وارث مكان شخص وارث.
(د) (أ) + (ب).
- (4) ماتت (صفية) عن عمّ لأم، وعمة، وبطريقة التنزيل تُنزل (العمة) منزلة:
(أ) الأب.
(ب) الأم.
(ج) الأخت لأب.
(د) الأخت لأم.
- (5) طريقة (أهل التنزيل) في توريث (نوي الأرحام) هي من طرق:
(أ) الحنفية.
(ب) الشافعية.
(ج) الحنابلة.
(د) (ب) + (ج).
- (6) طريقة (أهل القرابة) في توريث (نوي الأرحام) هي طريقة:
(أ) الحنفية.
(ب) المالكية.
(ج) الشافعية.
(د) الجمهور.
- (7) ماتت (عاتكة) عن: بنت بنت، وبنت أخ شقيق، وبنت عم، و(بطريقة التنزيل)، (بنت البنت) ترث:
(أ) 1/3.
(ب) 1/2.
(ج) كل التركة.
(د) لا ترث شيئاً.
- (8) ماتت (زينب) عن خال شقيق، وخال لأب، وخال لأم، و(بطريقة التنزيل) يرث (الخال لأم):
(أ) 1/3.
(ب) 1/6.
(ج) 1/2.
(د) لا يرث شيئاً.
- (9) ماتت (غانية) عن 3 ابن بنت، وبنت ابن واحدة، فيكون توريثهم على الشكل التالي:
(أ) يُعطى الميراث لأبناء البنت، وتُحرم بنت الابن.
(ب) يرثون بالقسمة للذكر مثل حظ الأنثيين.
(ج) يرثون بالتساوي للذكر مثل الأنثى.
(د) تُعطى بنت الابن (النصف) فرضاً، و(النصف) ردّاً، ويحجب أبناء البنت.

دعواتكم : جواالانا

- (10) ماتت (حليمة) عن عمة، وخالة، وبنت أخ شقيق، و(بطريقة التنزيل) تراث (الخالة):
 (أ) 1/3.
 (ب) 1/2.
 (ج) 1/6.
 (د) لا تراث شيئاً.
- (11) ماتت (معاوية) عن بنت ابن، وخالة، وعمّة، ونصيب (بنت الابن) من الإرث:
 (أ) 1/6.
 (ب) 1/3.
 (ج) 1/2.
 (د) كلّ التركة فرضاً ورثاً.
- (12) أدلى (جميل) إلى الميت (معرث) بقرايبين، وأدلت (وفاء) بقراية واحدة، وهما من ذوي الأرحام، وإرثهما يكون:
 (أ) بالتساوي.
 (ب) بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.
 (ج) (جميل) يرث بكلتا قرايبته، و(وفاء) تراث بقراية واحدة.
 (د) (وفاء) لا تراث شيئاً.
- (13) من صفات (الخنثى):
 (أ) له آلة الذكر وآلة الأنثى.
 (ب) ليس له آلة الذكر ولا آلة الأنثى، بل له ثقب يخرج منه البول.
 (ج) يميل إلى الأنثى أكثر.
 (د) (أ) + (ب).
- (14) (الخنثى المشكل)، لا يمكن أن يكون:
 (أ) أباً.
 (ب) أمّاً.
 (ج) عمّاً.
 (د) (أ) + (ب).
- (15) من صفات (الخنثى) الذي (لا يُرجى اتضاح حاله):
 (أ) هو خنثى مشكل.
 (ب) يبلغ دون أن تظهر عليه علامات أيّ من الجنسين.
 (ج) يموت صغيراً دون البلوغ.
 (د) كلّ ما ذكر.
- (16) من الفقهاء من أعطى (الخنثى) أقلّ النصيبين؛ وأعطى الورثة أحسن النصيبين، ولا يوقف من التركة شيئاً، وهم:
 (أ) الحنفية.
 (ب) المالكية.
 (ج) الشافعية.
 (د) الحنابلة.
- (17) من الفقهاء من أعطى (الخنثى) متوسط النصيبين؛ نصيبه ذكراً ونصيبه أنثى، وهم:
 (أ) الحنفية.
 (ب) المالكية.
 (ج) الشافعية.
 (د) الحنابلة.
- (18) من الفقهاء من أعطى (الخنثى) أقلّ النصيبين وأعطى الورثة أقلّ النصيبين وأوقف الباقي لاتضاح الخنثى، وهم:
 (أ) الحنفية.
 (ب) المالكية.
 (ج) الشافعية.
 (د) الحنابلة.

- (19) من أحكم (المفقود) في علم المواريث:
- (أ) يُعتبر حياً حتى التيقن من موته.
 (ب) يزول ملكه عن ماله.
 (ج) لا تُفسخ إجارته، حتى يتحقق موته، أو يحكم به القاضي.
 (د) (أ) + (ج).
- (20) اعتبر الفقهاء الأربعة (المفقود) حياً بناء على دليل:
- (أ) الاستحسان.
 (ب) الاستصحاب.
 (ج) الاستصلاح.
 (د) الاستبراء.
- (21) قال بعض الفقهاء: يُنتظر (المفقود) أربع سنوات، وهو قول الإمام:
- (أ) أبي حنيفة-رحمه الله تعالى.
 (ب) مالك-رحمه الله تعالى.
 (ج) الشافعي-رحمه الله تعالى.
 (د) أحمد بن حنبل-رحمه الله تعالى.
- (22) قال بعض الفقهاء: يُحكم بموت (المفقود) حين يموت أقرانه في بلده، وهذا قول:
- (أ) أبي حنيفة-رحمه الله تعالى.
 (ب) الشافعي-رحمه الله تعالى.
 (ج) أحمد بن حنبل-رحمه الله تعالى.
 (د) (أ) + (ب).
- (23) إن غلب على (المفقود) الهلاك، فعد الإمام (أحمد بن حنبل) يُنتظر من غيبته:
- (أ) سنتين.
 (ب) ثلاث سنوات.
 (ج) أربع سنوات.
 (د) خمس سنوات.
- (24) مات (عقمة) عن زوجة حامل، فإذا انفصل (الحمل) حياً، فهذه الزوجة تراث:
- (أ) 1/8.
 (ب) 1/4.
 (ج) 1/6.
 (د) تراث جميع التركة فرضاً ورداً.
- (25) مصطلح (اختصار المناسخة) في علم المواريث، يعني أن:
- (أ) ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول.
 (ب) الميت الأول ليس له ورثة.
 (ج) الميت الثاني ليس له ورثة.
 (د) الميتان؛ الأول والثاني ليس لهما ورثة.
- (26) المقصود بـ (الدار) بمعناها السياسي عند الفقهاء:
- (أ) البيت الذي يسكنه صاحبه.
 (ب) القارة التي يعيش فيها الفرد.
 (ج) الوطن الذي يُقيم عليه أهله.
 (د) كل ما ذكر.
- (27) المقصود بـ (تصحيح المسائل) في علم المواريث هو:
- (أ) تصحيح عدد الورثة.
 (ب) تصحيح حصص الورثة.
 (ج) تصحيح أصل المسألة.
 (د) تصحيح أنصاء المسألة.

- (28) الغرض من (تصحيح المسائل) في علم المواريث هو:
- (أ) إعطاء أصحاب الفروض حصصهم دون كسر.
 (ب) إعطاء العصبيات حصصهم دون كسر.
 (ج) إعطاء أولى الأرحام حصصهم دون كسر.
 (د) كل ما ذكر.
- (29) (الانكسار) في أسهم المسألة الإرثية، قد يكون واقعاً في سهم:
- (أ) الزوجات.
 (ب) الأزواج.
 (ج) الآباء.
 (د) الأمهات.
- (30) لتصحيح (الانكسار) في المسألة الإرثية، نضرب (عدد الرؤوس) بـ:
- (أ) عدد الورثة.
 (ب) أصل المسألة.
 (ج) سهام الفريق المنكسر.
 (د) جزء السهم.
- (31) (جزء السهم) لمسألة إرثية فيها (3) زوجات هو:
- (أ) (3).
 (ب) (8).
 (ج) (24).
 (د) هذه المسألة لا تحتاج إلى ضرب بـ (جزء السهم).
- (32) (جزء السهم) لمسألة فيها (4) أخوات لأب هو:
- (أ) (2).
 (ب) (4).
 (ج) (8).
 (د) مسألتهن لا تحتاج إلى ضرب بـ (جزء السهم).
- (33) إذا ضربنا (جزء السهم 4) بـ (أصل المسألة 6)، فإنه ينتج لدينا:
- (أ) رقم العول.
 (ب) رقم الرد.
 (ج) رقم المصحح.
 (د) 24 قيراطاً.
- (34) من معاني (الرد) في اللغة:
- (أ) الإعادة.
 (ب) الرجوع.
 (ج) الكلام.
 (د) (أ) + (ب).
- (35) الغرض من عملية (الرد) في المواريث:
- (أ) إعادة الأسهم الزائدة إلى أصحاب الفروض حسب نسب حصصهم.
 (ب) إعادة الأسهم الزائدة إلى العصبيات.
 (ج) إعادة الأسهم الزائدة إلى أقرب عصبية.
 (د) (أ) + (ب).
- (36) من أركان عملية (الرد) في علم المواريث:
- (أ) وجود نسبة زائدة من المال بعد توزيع الفروض.
 (ب) عدم وجود عاصب.
 (ج) عدم وجود قريب ذي رجم.
 (د) (أ) + (ب).

دعواتكم : جواالنا

- (37) من أمة جواز الردّ قوله عليه الصلاة والسلام لسعد: (إنك إن تذر وريثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس). وسعد هو:
- (أ) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
 (ب) سعد بن الربيع رضي الله عنه.
 (ج) سعد بن أبي مراح رضي الله عنه.
 (د) سعد بن خيثمة رضي الله عنه.
- (38) من آراء العطاء في عملية الردّ (في علم المواريث):
- (أ) الردّ على أصحاب الفروض عدا الزوجين.
 (ب) الردّ على أصحاب الفروض مع الزوجين.
 (ج) عدم جواز الردّ.
 (د) كل ما ذكر.
- (39) القائل (بالردّ) على أصحاب الفروض عدا الزوجين، هو:
- (أ) أبو بكر رضي الله عنه.
 (ب) عمر رضي الله عنه.
 (ج) عثمان رضي الله عنه.
 (د) علي رضي الله عنه.
- (40) (التركة) عند جمهور الفقهاء ما يخلفه الميت، وتشمل:
- (أ) المال.
 (ب) وصية الميت.
 (ج) حق الحضنة.
 (د) (أ) + (ب).
- (41) من الحقوق التي تدخل في التركة، ويمكن أن يورثها الميت:
- (أ) حق الشفعة.
 (ب) حق الخيار.
 (ج) حق الأجل في الدين.
 (د) كل ما ذكر.
- (42) من الأموال التي لا تدخل في التركة، ولا يورثها الميت:
- (أ) الأموال المغتصبة.
 (ب) المنافع.
 (ج) السندات المصرفية.
 (د) (أ) + (ب).
- (43) من الحقوق المتعلقة بالتركة قبل قسمتها:
- (أ) نفقات تجهيز الميت ودفنه.
 (ب) حق الولاية على النفس.
 (ج) خيار المجلس.
 (د) كل ما ذكر.
- (44) من ديون العباد المتعلقة بالتركة ويجب إعادتها قبل قسمة التركة:
- (أ) الديون النقدية.
 (ب) الودائع.
 (ج) الرهن.
 (د) كل ما ذكر.
- (45) من أحكام الوصية:
- (أ) ألا تزيد عن النصف.
 (ب) ألا تكون لوارث.
 (ج) أن تقدّم على أداء الدين.
 (د) كل ما ذكر.

- (46) من طرق قسمة التركات:
- (أ) طريقة القيراط.
 (ب) طريقة النسبة.
 (ج) طريقة التعصيب.
 (د) (أ) + (ب).
- (47) من صفات (ذوي الأرحام) في علم المواريث:
- (أ) هم أقرباء لا يرثون بالنسب.
 (ب) بعضهم من أصحاب الفروض.
 (ج) بعضهم عصبه بعيدة.
 (د) (أ) + (ب).
- (48) من أصناف (ذوي الأرحام):
- (أ) من ينتمي إلى الميت.
 (ب) من ينتمي الميت إليه.
 (ج) من ينتمي إلى أبوي الميت.
 (د) كل من ذكر.
- (49) من أمثلة الورثة (ذوي الأرحام) في علم المواريث:
- (أ) العم البعيد.
 (ب) الجد أبو الأم.
 (ج) الجدة أم الأم.
 (د) (أ) + (ب).
- (50) من طرق توريث (ذوي الأرحام):
- (أ) طريقة التعصيب.
 (ب) طريقة الرد.
 (ج) طريقة التسوية.
 (د) (أ) + (ب).

مع التمنيات الطيبة بالت

دعواتكم : جوالانا